لانه اثبت للاجماع فضلا عن الحجية واما الثالث فلانه وان نفى كونه اجماعا لكن اثبت كونه حجة فلا
خلاف بين القولين في الحقيقة في مجرد التسمية لاتفاقهما على الحجية التي هي المقصود كما اشار الى
ذلك المص بقوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي قوله وفي كونه اجماعا حقيقة اي بحيث يصدق
تعريفه عليه كما اشار الى ذلك الشارح بقوله لصدق تعريفه عليه لان اتفاق مجتهد الامة يعم الظنون
كالمقطوع به وقوله وان نفى بعضهم مطلق اسم اجماع عنه اشارة الى ان عدم انصراف مطلق الاسم
اليه لا ينافي الحقيقة لان منشاء ذلك الاستعمال في غير السكوتي بحيث لا ينصرف الاسم عند
الاطلاق الا اليه وذلك لا يخرج السكوتي عن كونه من افراد الاجماع قوله لان مدركهم المذكور
هو قول الشارح نظرا للعادة في مثل ذلك وقوله هو مدرك ذلك اي تصحيح انه حجة وقد سبق بيان بلغ
مدركهم في قوله لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة فالمدرك فيهما واحد وهو
كون العادة تفيد ظن موافقة الساكت للقائل في ذلك قوله وفي هذا الكلام يعني قوله وفي كونه
اجماعا حقيقة تردد الخ قوله تحقيق لحاصل الاقوال الخ اي اثبات له بدليل اذ المشار هو مكان المشار بدل
الاشارة يعني المثبت وهو عين الدليل قوله وبيان لمدركه اي ذلك الحاصل الثاني والثالث فحاصله صح
كما قاله الكمال ابن ابي شريف ان السكوتي حجة ومدركه انه اجماع حقيقة بناء على ان السكوت الاثار بدل
الموصوف بما ذكر لا يغلب ظن الموافقة لصدق تعريف الاجماع عليه وحاصل الاول انه ليس بحجة
ومدركه انه ليس باجماع حقيقة لان التعريف لا يصدق عليه بناء على ان السكوت الموصوف بما
ذكر لا يغلب ظن الموافقة انتهى قوله وفيما قبله هو قوله والصحيح انه حجة وفي تسميته اجماعا
خلف لفظي تحرير لما اتفق منها وما اختلف اذ معناه ان الثاني والثالث متفقان على ان
الاجماع

الاجماع السكوتي حجة واجماع حقيقة والخلف بينهما لفظي اذ هو في مجرد التسمية لا في المعنى والاختلاف
في الحقيقة انما هو بينهما وبين الاول قوله ليسلم من الركاكة اي الحاصلة بالفصل بين السكوت ومعموله
وهو عن مسئلة قوله ولو قال الاهل يظن الخ لان الظن هو الطرف الراجح الغالب في الرجحان فايقاع الغلبة
عليه تحصيل للحاصل واجيب بان المراد به ههنا مطلق التردد بقرينة ايقاع الغلبة عليه لا الطرف الراجح
كما هو مبنى السؤال ويجاب ايضا بان الغلبة هنا بمعنى التقوية اذ الراجح يقبل زيادة الرجحان قوله وعما
اذا لم تكن في محل الاجتهاد اي الفقهي اذ قطعيتها لا تخرجها عن اصل الاجتهاد كما في اصول الدين
قوله في الاولى هي التي ليست في محل الاجتهاد والثانية هي غير التكليفية قوله وكذا اي ومثل الخلاف في
الاجماع السكوتي قوله مما قبل بيان لما اي من الاقوال قوله ولم يعرف فيه متعلق به بمخالف بعده قوله
ولو خاض فيه عطف على لم يكن قوله وقال الامام الرازي ومن تبعه انه اي ما قبل شرطه حجة فيما اي في الفعل الذي
تعم به البلوى اي لوقوع الناس فيه كثيرا كمس الذكر وقوله كنقض الوضوء بمس الذكر مثال الماقبل قوله لانه اي
ما قبل بما تعم به البلوى قوله ويكون اي غرض القائل بالموافقة من الحايض للقائل قوله فيكون مراده هنا اي في
جمع الجوامع الخلاف في اصل الحجية اي لا في كونه اجماعا ولا غير ذلك قوله وانه قد يكون في امر دنيوي اي على المرجح الحجية بدل
فيحرم كما بنى عليه بعضهم بان صوابه ما دامت المصلحة التي نيط بها الرأي قائمة فاذا انبدلت انتهى العمل بذلك
الاجماع ولا يجوز ذلك خرقا له والقائل بنفي كون الاجماع في الدنيوي حجة متمسك بانه لا يكون فوق صريح
قول الرسول فيه وهو ليس بحجة كقصة التلقيح السابقة آخرا في الاخبار ولمراجعة الصحابة له ورجوعه
اليهم في بعض الامور كمنزلة الجيش ببدر واجيب من طرف الراجح بمنع كون قول الرسول ليس بحجة في المصالح الدنيوية
لانه ان كان عن وحي فظاهر او عن اجتهاد فالصواب على القول بان اجتهاده صلعم لا يخطئ وانه لا يقر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)